

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يجب عرض سيارات الأجرة "التاكسي" و"اللواج" والنقل العمومي الريفي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة تكون دورية الفحص الفني كل ثلاثة أشهر.

الفصل 2 . وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 4103 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للثقافة.

الفصل 2 . تتمثل مهام المجلس الأعلى للثقافة في :

. بلورة الأفكار والتصورات التي تساعد على تطوير الثقافة والفن والإبداع وتعزيز إشعاع تونس في الخارج،

. إبداء الرأي في الخطط والبرامج الهادفة إلى تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الثقافة،

. دراسة وإبداء الرأي في كل مسألة تتصل بميدان الثقافة يعرضها عليه رئيس المجلس.

أمر عدد 4102 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وكل النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصول 64 و65 و69 و72 منها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة خاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وبالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات وجميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها وجميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 705 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهئية العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 3 - يرأس المجلس الأعلى للثقافة الوزير الأول ويتركب علاوة عن رئيسه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية،
- الوزير المكلف بالتربية والتكوين،
- الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

- الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- رئيس بلدية تونس شيخ المدينة،
- ممثلون عن الأحزاب السياسية الممثلة بمجلس النواب،
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين،
- ممثل عن اتحاد الفنانين التشكيليين،
- ممثل عن اتحاد الممثلين المحترفين،
- ممثل عن عمادة المهندسين المعماريين التونسيين،
- ممثل عن الجمعية التونسية للتاريخ والآثار،
- ممثل عن الجامعة التونسية للمسرح،
- ممثل عن جمعية السينمائيين التونسيين،
- ممثل عن الجامعة التونسية لنوادي السينما،
- ممثل عن الجامعة التونسية للسينمائيين الهواة،
- ممثل عن الجمعية التونسية للشعراء الشعبيين،

- أربع شخصيات ثقافية مشهود لها بالكفاءة والإشعاع في الميادين الفكرية والفنية،

- شخصيتان ثقافيتان مشهود لهما بالكفاءة والإشعاع في ميداني التراث والآثار.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

الفصل 4 - يعين ممثلو الهيئات والمنظمات والجمعيات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية وتعين الشخصيات الثقافية بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للثقافة مرة في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

الفصل 6 - الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث هو المقرر العام لأشغال المجلس الأعلى للثقافة. وتتولى مصالح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث كتابة المجلس.

الفصل 7 - يمكن للمجلس الأعلى للثقافة الاستعانة في أشغاله بلجان فنية متخصصة تكلف بدراسة المسائل المتصلة بمشمولاته ورفع تقارير بشأنها للمجلس.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4104 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

يجدد تكليف الدكتور محمد لكل، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الفرمكولوجيا السريرية بالمركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية.

بمقتضى أمر عدد 4105 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

يجدد تكليف الدكتور رضا الحاج حميدة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4106 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

يجدد تكليف الدكتور محمد عصام البيروتي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4107 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

يبقى السيد عبد الرحمان الزيدي، طبيب أسنان للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنتين وأربعة أشهر ابتداء من أول جويلية 2005.

وزارة التربية والتكوين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4108 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

يبقى السيد البشير بحر، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بوزارة التربية والتكوين، بحالة مباشرة لمدة سبعة أشهر ابتداء من أول ديسمبر 2007.